

## ثانياً - القرارات<sup>(٢)</sup>

وإذ تلاحظ مع الأسف والقلق أن مجلس الأمن قد أخفق في ممارسة مسؤوليته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما قام أعضاء المجلس الدائمون الغربيون الثلاثة، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١<sup>(٥)</sup>، بممارسة حق النقض ضد مشاريع القرارات التي يقترح فيها فرض جزاءات الزامية شاملة ضد جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك بقلق شديد أن مجلس الأمن قد أخفق في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١<sup>(٦)</sup>، بسبب حق النقض الذي استعملته الولايات المتحدة الأمريكية، في ممارسة مسؤولياته في مواجهة العدوان المسلح الجسيم الذي لا يبرره ضد أنغولا،

وإذ تحيط علىً بمذكرة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١<sup>(٧)</sup>،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّ به رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا<sup>(٨)</sup>، وهو السلطة الشرعية لإدارة الأقليم حتى تبلّغ الاستقلال الحقيقي،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّ به أمين العلاقات الخارجية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية<sup>(٩)</sup>، الممثل الوحيد الحقيقي للشعب الناميبي،

وقد استمعت إلى البيانات التي أدلّ بها الوزراء الأفارقة ووزراء بلدان حركة عدم الانحياز،

١ - تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا متصلة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وبمجلس الأمن :

(٥) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، المجلسة ٢٢٧٧.

(٦) المرجع نفسه، المجلسة ٢٣٠.

(٧) A/ES-8/3 ، المرفق.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة، الجلسات العامة، المجلسة ٣، القرارات من ٣٣ إلى ٤٨.

(٩) المرجع نفسه، القرارات من ٦٨ إلى ١١٧.

د إ ط - ١/٨ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة

### الف

إن الجمعية العامة، توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض<sup>(٢)</sup>.

المجلسة العامة ٢

٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

### باء

إن الجمعية العامة،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض<sup>(٤)</sup>.

المجلسة العامة ١١

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

### د إ ط - ٢/٨ - مسألة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا في دورة استثنائية طارئة، وإذ تعلن أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا، هو والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة، يشكلان انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين،

(٢) القرارات التي اتخذت بدون الإحالـة إلى لجنة رئيسية، لأن الجمعية العامة إنما اجتمعت في جلسة عامة وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة، المرفقات، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/ES-8/6.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/ES-8/6/Add. 1.

- ١٠ - ترفض بقوة المساورات الأخيرة من جانب بعض أعضاء فريق الاتصال الغربي والهادفة إلى توقيع توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) وحرمان الشعب الناميسي المضطهد من انتصاره التي أحرزها بشقة خلال الكفاح من أجل التحرر الوطني :
- ١١ - تطالب بالبله حالاً في التنفيذ غير المشروط لقرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨)، دون أي مرواغة أو تخفيف له أو تعديل له وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :
- ١٢ - تحث بقوة مجلس الأمن، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب إفريقيا، على الاستجابة بصورة إيجابية للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد، على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق :
- ١٣ - تطلب إلى جميع الدول، نظراً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب إفريقيا، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقاً لأحكام الميثاق :
- ١٤ - تحث بقوة أيضاً الدول على القيام فوراً، بصورة فردية وجماعية، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب إفريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً :
- ١٥ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يراقب مقاطعة جنوب إفريقيا وأن يتبَّع الجمعية العامة، حسب الضرورة، إلى حالات الاتصال بين الدول الأعضاء وجنوب إفريقيا :
- ١٦ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يدرس طرائق مراقبة هذه المقاطعة ضد جنوب إفريقيا وأن يقتَّم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً عن الترتيبات التي قد تكون مطلوبة :
- ١٧ - ترجو من جميع الدول أن تقدِّم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار :
- ١٨ - ترجو من الأمين العام أن يقتَّم إلى الجمعية العامة على نحو ملائم، ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المملسة العامة ١٢

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٢ - تعيد تأكيد أن ناميبيا مسؤولة قانونية تقع على عاتق الأمم المتحدة إلى حين تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع، وخاصة القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرار ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ :

٣ - تعيد تأكيد تأييدها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وهي الممثل الوحيد الحقيقي للشعب الناميسي، وللکفاح المسلح الذي تخوضه المنظمة بغية تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني :

٤ - تدين بقوة جنوب إفريقيا لزيادتها احتلال غير الشرعي لناميبيا ولأداتها على رفض الامتثال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن، متهمة بذلك مبادئ الميثاق ومتعددة سلطة الأمم المتحدة :

٥ - تدين جنوب إفريقيا لزيادتها اضطهاد الشعب الناميسي، ولعملية اضفاء الطابع العسكري المائلة في ناميبيا، وهجماتها المسلحة ضد الدول المجاورة، وخاصة انقولا :

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تقدم دعماً متزايداً ومستمراً ومساعدات مادية ومالية وعسكرية ومساعدة أخرى إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بغية تمكنها من تكيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا :

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم، على سبيل الاستعجال، كل دعم ومساعدة بما في ذلك المساعدة العسكرية، إلى دول خط المواجهة من أجل تمكنها من الدفاع عن سيادتها وسلماتهاإقليمية ضد الأعمال العدوانية المتعددة التي ترتكبها جنوب إفريقيا :

٨ - تدين بقوة قيام جنوب إفريقيا والشركات عبر الوطنية الغربية باستغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا، انتهاءً للمرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا، الذي سُنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤<sup>(١٠)</sup> :

٩ - تعيد تأكيد أن قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية :

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.